يقضي عليه بقيمته يوم القبض اتفاقا وكذلك الحكم في الهلاك كذا في المبسوط لان المبيع وضع في الاستهلاك اتباعا للمنظومة واذا باعه اي باعه المشتري بالبيع الفاسد المشتري نفذ بيعه ولنا اذا
تصرف فيه من الاعتاق والهبة ونحوهما وليس لاحد من العاقدين فسخه لتعلق حق العبد به
واما لو اجره او زوجها لا ينقطع حق الفسخ منهما لان الاجارة عقد ضعيف ينفسخ بالاعذار و
فساد الشرى عذر والنكاح لا ينافي الفسخ فيفسخ وترد على البائع والنكاح على حاله كذا في
التبيين واما البناء عليه فيمنع الفسخ عند ابي حنيفة خلافا لهما وسيأتي بيانه في باب الشفعة
ان شاء الله واذا بيع الخمر بثمن بطل لان المقصود في البيع عين المبيع لانها هي المنتفع بها لا عين
الثمن لانها وسيلة اليه ولهذا يجوز ثبوته في الذمة واذا جعل الخمر مبيعه تكون مقصودة
وفيه اعزاز لها والشرع امر باهانتها ولهذا بطل بيعها او بعين اوعينه به يعني اذا بيع الخمر بثوب
او بيع ثوب بخمر مثلا فسد البيع فيما يقابل الخمر في الصورتين لانها جعلت وسيلة اليه فيملك الثوب
فيهما بالقبض وبطل في الصورة الاولى في حق الخمر حتى لا تملك ولا تضمن بالقبض لانها غير متقومة
في الشرع وبطل بيع ام الولد لان استحقاق العتق ثابت لها لقوله عليه السلام اعتقها ولدها يعني
صار سببا لعتقها وهذا المعنى مراد بالاجماع والمكاتب انما بطل بيعه لان المكاتب استحق يدا على
نفسه بعقد الكتابة فلا يتمكن المولى من فسخه وفي بيعه ابطال لذلك الاستحقاق اللازم في
حق المولى فلا يجوز واذا رضي المكاتب ببيع نفسه فروايتان عن ابي حنيفة في جواز بيعه وعدم
جوازه اظهرهما الجواز لان رضاه به متضمن تعجيز نفسه ويبطل بيع المدبر المطلق وهو الذي
علق عتقه بالموت بلا قيد كقوله انت حر بعد موتي او ان مت فانت حر وقال الشافعي يجوز
بيعه قيد بالمطلق لان بيع المدبر المقيد جاز اتفاقا كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او ان مت
في هذه السنة له ان التدبير تعليق بامر متقدم فلا يكون مانعا من التصرف فيه قبل وجود
الشرط كسائر التعليقات ولنا قوله عليه السلام المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث اعلم ان المراد من بطلان
بيع هؤلاء ان المشتري لا يملكهم بقبضهم كما يملك المبيع في سائر البياعات الفاسدة لا ان يعتقهم بالكلية
نفسه اذ لو كان كذا لسرى الفساد الى القن اذا بيع مع احدهم كما كان يسري اليه اذا بيع مع الحر وليس
كذلك ولو جمع بين حر وعبد او ذكية وميتة فباعهما بصفقة واحدة وفصل الثمن بان سمي لكل منهما ثمنا

على حدة وفصل الثمن بان سمي لكل منهما ثمنا على حدة فالفساد سار عند ابي حنيفة من الحر الى العبد وقالا
البيع جائز في حصة العبد قال المص في شرحه الفساد ههنا مجاز عن البطلان وهو من لفظ
ابي حنيفة وانما ذهب الى هذا التجوز لان هذا البيع في الحر كان باطلا لا فاسدا لكن لزم منه
محذور اخر وهو ان البطلان لو كان ساريا الى القن يلزم ان يبطل بيعه كالحر وليس كذلك
بل الوجه ان يراد من الفساد عدم الجواز ليشمل الحر قيد بتفصيل الثمن لانه لو لم يفصله وسمى
لكليهما ثمنا واحدا فالبيع باطل اتفاقا لهما ان الصفقة متعددة معنى بتفصيل الثمن فلا يسري
الفساد من احدهما الى الاخر كما لو جمع بين اخته واجنبية فتزوجهما وله ان ركن العقد وهو
الايجاب والقبول متحد فيهما فاستحال جعله متعددا فيهما فاذا فسد العقد في بعض المبيع فسد
في البعض الباقي بالضرورة وانما فسد في القن لان قبول العقد في الحر كان شرطا في قبوله في القن
وانه شرط فاسد لان الحر ليس بمال وكان بدله خاليا عن العوض فاذا قال بعتهما بالف صار كانه
قال بعت هذا العبد بخمسمائة على ان يسلم الي خمسمائة اخرى وهو عين الربوا بخلاف النكاح فانه
لا يبطل بالشروط الفاسدة او بين عبده وعبد غيره يعني لو جمع فباعهما معا صح العقد في عبده بالحصة
من الثمن اتفاقا لان عبد الغير محل البيع فدخل في العقد ثم يتوقف على اجازة المالك وصح في ملكه
بالحصة او مدبر يعني لو جمع بين عبده ومدبر او مكاتب او ام ولد اي جمع بين عبده ومكاتب او ام ولد
اجزناه فيه بها اي جاز البيع في عبده بالحصة عندنا وقال زفر لا يجوز لانهم ليسوا محل البيع فصار كما
لو جمع بين حر وعبد ولنا ان بيع المدبر وام الولد جائز بقضاء القاضي وبيع المكاتب جائز برضاه في
الرواية الظاهرة فدل هذا على انهم مال فدخلوا ابتداء في العقد ثم خرجوا عنه لاستحقاقهم انفسهم
باتصال الحرية بهم من وجه فصار جمع العبد مع كل منهم بمنزلة بيع عبدين استحق احدهما وفي الحقائق
الجمع بين العبد ومعتق البعض كالجمع بين الحر والعبد لان كتابة معتق البعض لا تقبل الفسخ ولو
عجز عن السعاية ونفي شراء كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه وقال الشافعي
لا يجوز لان في جوازه اذلالا من جهة مملوكيته للكافر ولهذا لم يجز نكاح الكافر المسلمة ولنا ان البيع صدر
من اهله مضافا الى المحل فيجب انعقاده ولكن يجبر على الاخراج دفعا للذل المذكور كما يجبر اذا اخذ
صيدا بملكه ويؤمر بارساله قيد بالشراء لان الكافر لو استاجر مسلما لخدمته جاز اتفاقا لانه ياخذ